## كلام أهل العلم في ( حكم الوفاء بالوعد )

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه لا بد عند الكلام على حكم الوفاء بالوعد من إيراد هذا الحديث:

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر» خرجه البخاري ومسلم. والشاهد من إيراده جملة: «وإذا وعد أخلف».

يقول الإمام ابن رجب عنه رحمه الله في كتابه جامع العلوم والحكم من ص (٤٠٣ –٤٠٥): هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وخرجاه في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أتمن خان».

وفي رواية لمسلم: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم».

وفي رواية له أيضاً: «من علامات المنافق ثلاث»... ثم أخذ يتكلم عنه... إلى أن قال:

والثاني: النفاق الأصغر وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويبطن ما يخالف ذلك. وأصول هذا النفاق يرجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث وهي خمس: ... إلى أن قال:

والثاني: إذا وعد أخلف، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يعد ومن نيته ألا يوفي بوعده. وهذا أشر الخلق. ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى، ومن نيته ألا يفعل كان كذباً وخلفاً، قاله الأوزاعي.

الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف.

وخرج أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل ونوى أن يفي به فلم يف فلا جناح عليه»، وقال الترمذي ليس إسناده بالقوي.

وخرج الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان: أن علياً لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما لي أراكما ثقلين؟ قالا: حديث سمعناه من النبي ﷺ

ذكر خلال المنافق: «إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان» فأينا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل علي على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: قد حدثتهما ولم أضعه على الموضع الذي تضعونه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف، وإذا اوتمن وهو يحدث نفسه أن يخون.

وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان، والإسنادان مجهولان.

وقال الدارقطني: الحديث مضطرب غير ثابت. والله أعلم.

وخرجه الطبراني والإسماعيلي من حديث علي مرفوعاً: «العدة دين، ويل لمن وعدثم أخلف. قالها ثلاثاً». وفي إسناده جهالة.

ويروى من حديث ابن مسعود قال: «لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له، قال: قال رسول الله ﷺ: «العدة عطية». وفي إسناده نظر. وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله: وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: «العدة هبة».

وفي سنن أبي داود عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي فخرجت لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطك. فقال رسول الله ﷺ: ما أردت أن

تعطيه؟ قلت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال: إن لم تفعلي كتبت عليك كذبة». وفي إسناده من لا يعرف.

وذكر الزهري عن أبي هريرة قال: من قال لصبي تعال هاك تمراً ثم لا يعطيه شيئاً فهي كذبة.

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد:

فمنهم من أوجبه مطلقاً. وذكر البخاري في صحيحه أن ابن أشوع قضى بالوعد. وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى نفعاً للموعود، وهو المحكي عن مالك.

وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً:

وقال العيني في «عمدة القارئ» (١/٢٢٠):

وبقوله: «إذا وعد أخلف» نبه على فساد النية، لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا عزم عليه مقارنا بوعده، أما إذا كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق، ويشهد لذلك ما رواه الطبراني بإسناد لا بأس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أن يخلف» وكذا قال في باقي الخصال. وقال العلماء: «يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب،

ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان التوعد به جائزاً ولا يترتب على تركه مفسدة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٩٠):

فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف؛ لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع، أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي في الإحياء.

وفي الطبراني من حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف»، وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له ثم لم يف فلا إثم عليه...».

إلى أن قال: فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه وقد يجب، ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة.

وقد تكلم على هذا الموضوع الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بكلام جيد، وذكر آراء العلماء فيه، وذلك في كتابه أضواء البيان بالجزء الرابع في تفسير قوله تعالى من سورة مريم: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ

ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٥٤]، وفيما يلي نص كلامه رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ٥٤].

أمر الله جل وعلا نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة — أن يذكر في الكتاب وهو هذا القرآن العظيم (جده إسماعيل)، وأثنى عليه. أعني إسماعيل — بأنه كان صادق الوعد، وكان رسولاً نبياً. ومما يبين من القرآن شدة صدقه في وعده: أنه وعد أباه بصبره له على ذبحه ثم وفى بهذا الوعد. ومن وفى بوعده في تسليم نفسه للذبح فإن ذلك من أعظم الأدلة على عظيم صدقه في وعده؛ قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢]. فهذا وعد. وقد بين تعالى وفاءه به في قوله: ﴿ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴾ [الصافات: ١٠٣]. والتحقيق أن الذبيح هو إسماعيل. وقد دلت على ذلك آيتان من كتاب الله تعالى دلالة واضحة لا لبس فيها. وسنوضح ذلك إن شاء الله غاية الإيضاح في سورة «الصافات».

وثناؤه جل وعلافي هذه الآية الكريمة على نبيه إسماعيل بصدق الوعد يفهم من دليل خطابه — أعني مفهوم مخالفته — أن إخلاف الوعد مذموم.

وهذا المفهوم قد جاء مبينا في موضع آخر من كتاب الله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ – ٣]، إلى غير ذلك من الآيات.

وفي الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ [مريم: ٥٥]، قد بين في مواضع أخر – أن نبينا ﷺ كان يفعل ذلك الذي أثنى الله به على جده إسماعيل، كقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾... الآية [طه: ١٣٢]. ومعلوم أنه امتثل هذا الأمر. وكقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ...الآية [التحريم: ٦]. ويدخل في ذلك أمرهم أهليهم بالصلاة والزكاة؛ إلى غير ذلك من الآيات.

**مسألة:**

اختلف العلماء في لزوم الوفاء بالعهد:

فقال بعضهم: يلزم الوفاء به مطلقاً.

وقال بعضهم: لا يلزم مطلقاً.

وقال بعضهم: إن أدخله بالوعد في ورطة لزم الوفاء به، وإلا فلا. ومثاله — ما لو قال له: تزوج. فقال له: ليس عندي ما أصدق به الزوجة. فقال: تزوج والتزم لها الصداق وأنا أدفعه عنك، فتزوج على هذا الأساس، فإنه قد أدخله بوعده في ورطة التزام الصداق.

واحتج من قال: يلزمه؛ بأدلة منها آيات من كتاب الله دلت بظواهر عمومها على ذلك وبأحاديث.

فالآيات كقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾ ...الآية [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾...الآية [النحل: ٩١]، وقوله هنا: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ ...الآية [مريم: ٥٤]، ونحو ذلك من الآيات.

والأحاديث كحديث: «العدة دين»، فجعلها دينا دليل على لزومها. قال صاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: «العدة دين» رواه الطبراني في الأوسط والقضاعي وغيرهما عن ابن مسعود بلفظ قال: لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له، فإن رسول الله ﷺ قال: «العدة دين». ورواه أبو نعيم عنه بلفظ: إذا وعد أحدكم صبيه

فلينجز له، فإني سمعت رسول الله ﷺ.. وذكره بلفظ: «عطية». ورواه البخاري في الأدب المفرد موقوفاً. ورواه الطبراني، والديلمي عن علي مرفوعاً بلفظ: «العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف، ويل له.. » ثلاثاً. ورواه القضاعي بلفظ: الترجمة فقط. والديلمي أيضاً بلفظ: «الواعد بالعدة مثل الدين أو أشد» أي: وعد الواعد. وفي لفظ له: «عدة المؤمن دين، وعدة المؤمن كالأخذ باليد». وللطبراني في الأوسط عن قياث بن أشيم الليثي مرفوعاً: «العدة عطية». وللخرائطي في المكارم عن الحسن البصري مرسلاً: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً فلم تجد عنده، فقالت: عدني. فقال رسول الله ﷺ: «إن العدة عطية» وهو في مراسيل أبي داود. وكذا في الصمت لابن أبي الدنيا عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «العدة عطية». وفي رواية لهما عن الحسن أنه قال: سأل رجل النبي ﷺ شيئاً، فقال: «ما عندي ما أعطيك» قال: عدني. فقال رسول الله ﷺ: «العدة واجبة». قال في المقاصد بعد ذكر الحديث وطرقه: وقد أفردته مع ما يلائمه بجزء. انتهى منه.

وقد علم في الجامع الصغير على هذا الحديث من رواية علي عند الديلمي في مسند الفردوس بالضعف.

وقال شارحه المناوي: وفيه دارم بن قبيصة، قال الذهبي: لا يعرف.اهـ.

ولكن قد مر لك أن طرقه متعددة. وقد روي عن غير علي من الصحابة، كما قدمنا روايته عن ابن مسعود، وقياث بن أشيم الكناني الليثي رضي الله عنهما.

وسيأتي في هذا المبحث إن شاء الله أحاديث صحيحة، دالة على الوفاء بالوعد.

واحتج من قال: بأن الوعد لا يلزم الوفاء به بالإجماع؛ على أن من وعد رجلاً بمال إذا فلس الواعد لا يضرب للموعود بالوعد مع الغرماء، ولا يكون مثل ديونهم اللازمة بغير الوعد. حكى الإجماع على هذا ابن عبد البر؛ كما نقله عنه القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة. وفيه مناقشة:

وحجة من فرق بين إدخاله إياه في ورطة بالوعد فيلزم، وبين عدم إدخاله إياه فيها فلا يلزم؛ أنه إذا أدخله في ورطة بالوعد ثم رجع في الوعد وتركه في الورطة التي أدخله فيها؛ فقد أضر به. وليس للمسلم أن يضر بأخيه، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: قال مالك: إذا سأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة، فيقول له: نعم، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى يلزمه. قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه، فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه فما أحراه أن يلزمه إذا شهد

عليه اثنان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وسائر الفقهاء: إن العدة لا يلزم منها شيء، لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة، وفي غير العارية هي أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها.

وفي البخاري: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ [مريم: ٥٤]، وقضى ابن أشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب. قال البخاري: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع. اهـ كلام القرطبي.

وكلام البخاري الذي ذكر القرطبي بعضه، هو قوله في آخر كتاب: «الشهادات» باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن واذكر في الكتاب[1] إسماعيل إنه كان صدق الوعد، وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة. وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ، وذكر صهراً له، قال: وعدني فوفى لي.

قال أبو عبد الله: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع:

(١) في البخاري (١٨٠/٣)، طبع بولاق.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل قال له: سألتك: ماذا يأمركم؛ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: وهذه صفة نبي.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف».

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين، أو كانت له قبله عدة فليأتنا. قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات. قال جابر: فعد في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة.

حدثنا محمد بن عبدالرحيم، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا مروان ابن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير: قال: سألني يهودي

من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت فسألت ابن عباس، قال: قضى أكثرهما وأطيبهما. «إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل». انتهى من صحيح البخاري.

وقوله في ترجمة الباب المذكور: «وفعله الحسن» يعني: الأمر بإنجاز الوعد. ووجه احتجاجه بآية: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ ﴾ [مريم: ٥٤]، أن الثناء عليه بصدق الوعد يفهم منه أن إخلافه مذموم فاعله، فلا يجوز.

وابن الأشوع المذكور هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق، وقد وقع بيان روايته المذكورة عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه — وهو إسحاق بن إبراهيم الذي ذكر البخاري أنه رآه يحتج بحديث ابن أشوع — كما قاله ابن حجر في «الفتح».

والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد.

وصهر النبي ﷺ الذي أثنى عليه بوفائه له بالوعد هو أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وقد أسره المسلمون يوم بدر كافراً، وقد وعده برد ابنته زينب إليه وردها إليه. خلافاً لمن زعم أن الصهر المذكور أبو بكر رضي الله عنه.

وقد ذكر البخاري في الباب المذكور أربعة أحاديث في كل واحد منها

دليل على الوفاء بإنجاز الوعد:

الأول: حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل، وهو طرف من حديث صحيح مشهور. ووجه الدلالة منه في قوله: «فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة»، فإن جميع المذكورات في هذا الحديث مع الوفاء بالعهد كلها واجبة، وهي الصلاة والصدق والعفاف وأداء الأمانة. وقد ذكر بعد ذلك أن هذه الأمور صفة نبي والاقتداء بالأنبياء واجب.

الثاني: حديث أبي هريرة في آية المنافق. ومحل الدليل منه قوله: «وإذا وعد أخلف»، فكون إخلاف الوعد من علامات المنافق يدل على أن المسلم لا يجوز له أن يتسم بسمات المنافقين.

الثالث: حديث جابر في قصته مع أبي بكر؛ ووجه الدلالة منه أن أبا بكر قال: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة.. الحديث: فجعل العدة كالدين، وأنجز لجابر ما وعده النبي ﷺ من المال؛ فدل ذلك على الوجوب.

الرابع: حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى: ووجه الدلالة منه أنه قضى أطيبهما وأكثرهما، وأن رسول الله ﷺ إذا قال فعل.

فعلى المؤمنين الاقتداء بالرسل، وأن يفعلوا إذا قالوا. وفي الاستدلال

بهذه الأحاديث مناقشات من المخالفين. ومن أقوى الأدلة في الوفاء بالعهد قوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣]، لأن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به.

وقال ابن حجر في «الفتح»؛ في الكلام على ترجمة الباب المذكور: وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. اهـ.

ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجلُّ من قال به عمر بن عبد العزيز. انتهى محل الغرض من كلام الحافظ في الفتح. وقال أيضاً: وخرج بعضهم الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في الهبة، هل تملك بالقبض أو قبله.

فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به كل فريق منهم – فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣]، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً؛ بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على

أنه لا يجبر على الوفاء به لأنه وعد بمعروف محض. والعلم عند الله تعالى.

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وجمعه هنا. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

